الوقوف للدعاء فيهلل ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو و
يرفع يديه ثم يرمي الجمرة ذات العقبة اي الواقعة عندها من بطن الوادي
اي لا يرميها من فوق فانه مكروه عندنا غير جايز عند الشافعي ولا يقف
عندها اي عند الجمرة العقبة ولا حولها للدعاء وهو لا ينافي الدعاء او قياما
طويلا فلا ينافي ما ورد من الدعاء كما سياتي خ س اي رواه البخاري
والنسائي عن ابن عمر ويستبطن الوادي اي يدخل في بطن الوادي وهو
المعنى بقوله ويرمي من بطن الوادي حتى اذا فرغ اي من الرمي قال اي من
غير وقوف او من غير الحالة اللهم اجعله اي حجنا مبرورا اي مقبولا حجه
ففي النهاية جاء في الحديث الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة وهو الذي لا يخالطه
شيء من الاثم وقيل هو المقبول المقابل بالبر وهو الثواب يقال بر حجه
وبر حجه وبر الله حجه وابره برا وابرارا انتهى ويمكن ان يراد به المقبول
المقابل للمردود فانه اكثر الموجود وذنبا مغفورا بالكسر كان المراد واجعل
ذنبنا ذنبا مغفورا ذكره الحنفي وغيره والاظهر ان يكون التقدير واجعل
المحمل جامعا مبرورا وذنبا مغفورا اي بسبب بر الحج وعفوان الذنب وفي
بعض الروايات وزيد بانيهما وسعيا مشكورا مص مو مص اي رواه
ابن ابي شيبة عن ابن مسعود مرفوعا ورواه ايضا موقوفا من فعل ابن عمر
وقوله ويؤيده ما سمع من يثق به من الجلال انه نقل عن المص انه قال
يعني رواه ابن ابي شيبة مسعود مرفوعا وابن عمر موقوفا لكن في
بعض النسخ مس بالسين موضع مص بالصاد فيفيد ان الحاكم رواه
عن ابن مسعود مرفوعا والعلم عند الله ويدعو عند الجمرات اي عند
رميها كلها اي بعد فراغها لكن من غير وقوف عند العقبة ولعلها التبع

حجه

المحمل

المضايقة

المضايقة ولا يوقت شيئا بتشديد القاف يقال وقت الشيء ووقته
اذا بين حده ومنه قوله تعالى كتابا موقوتا كذا في الفايق واراد به قوله تعالى
ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي فرضا موقتا معينا لا يجوز
اداؤها قبله بخلاف قضائها فالمعنى لا يعين شيئا من الجمرات بالدعاء بل
يعمها او لا يعين شيئا من الاشياء بالدعاء عند الجمرات بل يدعو بما يريد من
الحاجات وهو اختيار الامام محمد من ايمتنا فان تعيين الدعاء يذهب حالة الخشوع
والخضوع لكن ينبغي ان يحمل على غير الدعوات الماثورة مو مص اي
رواه ابن ابي شيبة موقوفا عن الحسن البصري واذا ذبح النبي صلعم اي اراد ان
يذبح سمى اي وجوبا عندنا وسنة عند الشافعي وكبر بان يقول
بسم الله الله اكبر ووضع اي والحال انه قد وضع رجله على صفاحها بكسر
الصاد المهملة وتخفيف الفاء وآخرها حاء مهملة جمع صفح بالفتح ثم السكون
وبالفاء لعدم الف وراح
وهو الجنب وقيل جمع صفحة الوجه وهي عرضه والمراد الجانب الواحد من
الاضحية وهذا المعنى يقول الراوي اي عرض خده وقيل المراد بصفاحها نواحي
عنقه وصفح الشيء ناحيته وانما فعل هذا ليكون اثبت له وامكن واحسن
للمذبوح واهون ولئلا تضطرب الذبيحة براسها فتمنعه من كمال الذبح
او توذيه ع اي رواه الجماعة عن انس قال ضحى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بكبشين املحين اقرنين وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما والاملح
على ما في القاموس ما فيه بياض يخالطه سواد ويقول في الاضحية وهي بضم الهمزة
ويكسر ففي النهاية ان فيها اربع لغات اضحية واضحية والجمع اضاحي بتشديد
الياء وتخفيفها وضحية واضحاة بفتح الهمزة وفي القاموس الاضحية شاة يضحى
بها اي يذبح في الضحوة وهي ارتفاع النهار والجمع اضاحي كالضحية ودبها

الاشياء عنده

وذكر الجوهري صفح كل شيء ناحيته
وصفح الانسان جنبه وصفح
الجبل مضطجعه والجمع صفاح
انتهى كلامه تامل ١٢ ح

Copyright © King Saud University